

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2023

ديسمبر 2023



مقدمة

يتمثل هذا العمل في تجميع النصوص التشريعية

المتمثلة في (الأوامر والقرارات) الصادرة عن وزارة أملاك

الدولة والشؤون العقارية طيلة سنة 2023 وتصنيفها حسب

الموضوعات ثم ترتيبها داخل كل صنف وفق التسلسل الزمني

لصدورها وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في الإستدلال

عنها.

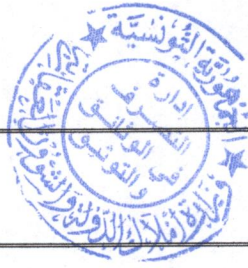
فهرس المحتويات



العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
01	المناظرات الداخلية	1.1- بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	06
		2.1- بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	17
		3.1- بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	21
		4.1 - بسلك متصرفين في الوثائق والأرشيف.	28
02	كيفية تنظيم المناظرات الداخلية	1.2- بسلك المهندسين المعماريين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	34
		2.2- بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	38
		3.2- بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	45



48	1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة: - (مدير عام، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة) - رئيسا لبرنامج حماية أملاك الدولة والشؤون العقارية - أعضاء باللجنة الوطنية - تسميات تتعلق بلجنة المصادرة	التسميات والترقيات	03
94	2.3- تسميات أعضاء الديوان الوطني للملكية العقارية:		
97	3.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة: * (مستشار مقرر عام، متصرف عام لأملاك الدولة متصرف رئيس في الوثائق والأرشفيف، متصرف رئيس لأملاك الدولة، متصرف مستشار، مراقب لأملاك الدولة، مراقب مساعد).		
112	4.3 - تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك، سلك المهندسي وسلك التقني للإدارات العمومية: *(متصرف عام بالسلك الإداري المشترك، متصرف رئيس، مهندس عام ومهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وتقني رئيس أول بالسلك التقني).		
119	إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وضبط تنظيمها وطرق سيرها.		04



124	انهاء مهام.	05
134	المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في ملفات الاختبار.	06
139	المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.	07
150	المصادقة على التقارير الإختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	08
173	➤ إقليم 01: ولاية جندوبة	09
180	➤ إقليم 02: تونس الكبرى / ولاية نابل ➤	
403	➤ إقليم 03: ولاية سليانة/ ولاية سوسة ولاية القيروان ➤	
444	➤ إقليم 04: ولاية سيدي بوزيد / ولاية صفاقس ولاية قفصة ➤	
468	➤ إقليم 05: ولاية مدنين ولاية قابس. ➤	
الانتزاع للمصلحة العمومية حسب الأقاليم.		



1- المناظرات الداخلية



الصفحة بالكتاب	الموضوع
07	1.1 - المناظرات الداخلية بأمالك الدولة والشؤون العقارية

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 09 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان





وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة وعشرين (25) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث وعشرين (23) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية،



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.
الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،



الموضوع	الصفحة بالكتاب
2.1 - مناظرات داخلية بإسلاك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.	18

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثين (30) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان





الموضوع	الصفحة بالكتاب
3.1 - منظمات داخلية بإسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالوزارة	22



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022. إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تكممتها،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثني عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أبريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 أوت 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خططا.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 جويلية 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 أوت 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 جويلية 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جويلية 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 جويلية 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 أوت 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 28 جويلية 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

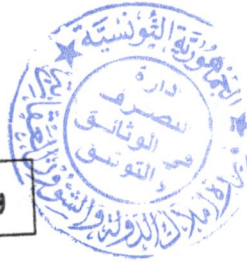
نجلاء بouden رمضان





الموضوع	الصفحة بالكتاب
4.1 – مناظرات داخلية بسلوك المتصرفين في الوثائق والأرشيف	29

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 مارس 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،



وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003.

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 5 ماي 2023 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 5 أفريل 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

طريقة تقييم المنظومات الاجتماعية





الصفحة بالكتاب	الموضوع
36	1.2 – بسلك المهندسين المعماريين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،



وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة عند تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه، بعد مداولة، ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصلة عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



الموضوع	الصفحة بالكتاب
2.2 – بساك محالي وتقنيي الإعلامية لإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	39



قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المحللون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوباً بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات (المشاركة في ملتقيات، محاضرات...) أو عند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات، ويكون هذا التقرير مصحوباً بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 - يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصلة عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه، بعد المداولة، ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصلة عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل عام المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

وزير أملك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني



قرر ما يلي:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، المحللون المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

. عدد الخطط المراد سدّ شغورها،

. تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

. نسخة من قرار انتداب المترشح،

. نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

. نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو

الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

. نسخ من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب

للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

. نسخة من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين

المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

. تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده

المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب

الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ ختم الترشيحات.



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقتته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.



الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

• تقييم ملفات المترشحين وفقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

. الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

. إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) نقاط لتقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه،

. تنفيل الشهادت العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بخمس (5) نقاط،

. التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

. التنفيل بنصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى منظم من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم الترشيحات على أن لا يتجاوز العدد الأقصى ثلاث (3) نقاط،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بهذه المناظرة والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه واضعو البرامج المترسمون في رتبته والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- نسخ من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخة من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 - يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

• تقييم ملفات المترشحين وفقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح : نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بخمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لكل مترشح يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- التنفيل بنصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى منظم من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم قائمة الترشيحات على أن لا يتجاوز العدد الأقصى ثلاث (3) نقاط،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بهذه المناظرة والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة محلل المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني





الموضوع	الصفحة بالكتاب
3.2 – بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	46



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكاتب أو توثيق بسلك أعوان المكاتب والتوثيق بالإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق بسلك أعوان المكنتات والتوثيق بالإدارات العمومية، المكنتيون أو الموثقون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

- نسخ من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح،

- نسخة من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات.

- تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير، يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 6 . يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 . تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

• اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

• تقييم ملفات المترشحين وفقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح: نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح: نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية كاملة،

- تنفيل الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في الرتبة الحالية للمترشح بخمس (5) نقاط،

- التنفيل بخمس (5) نقاط لمن يثبت خلو ملفه من العقوبات التأديبية بعنوان الخمس سنوات الأخيرة السابقة لتاريخ ختم الترشيحات،

- التنفيل بنصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى منظم من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان تاريخ ختم قائمة الترشيحات على أن لا يتجاوز العدد الأقصى ثلاث (3) نقاط،

- العدد المسند من طرف أعضاء اللجنة حول تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه والذي يتراوح بين الصفر (0) والعشرة (10) نقاط،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بهذه المناظرة والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكنتات أو توثيق المشار إليها أعلاه من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أكتوبر 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني





3- التسميات والترقيات

1.3- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية:



العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.3	تسميات وترقيات	مدير عام	50←51
		مدير	52←64
		كاهية مدير	65←76
		رئيس مصلحة	77←90
		رئيسا لبرنامج حماية أملاك الدولة	91
		أعضاء باللجنة الوطنية الاستشارية للعمليات العقارية	92
		أعضاء بلجنة المصادرة	93

بمقتضى أمر عدد 149 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

يسمى السيد وليد الضيف، متصرف رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية، مديرا جهويا لأمالك الدولة والشؤون العقارية بسلطنة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 150 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

تسمى السيدة ليلي بنقاجي، مهندس رئيس، مديرا جهويا لأمالك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 146 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

تسمى السيدة ريم طروش حرم السنوسي، مهندس أول، مديرا جهويا لأمالك الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 147 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

يسمى السيد أحمد السقني، متصرف رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية، مديرا جهويا لأمالك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 148 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

يسمى السيد محمد رفيق خميرة، متصرف رئيس لأمالك الدولة والشؤون العقارية، مديرا جهويا لأمالك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أمالك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2023 مؤرخ في 17 مارس 2023.

يسمى السيد جلال الدين قحة، متصرف عام لأموال الدولة والشؤون العقارية، مديرا جهويا لأموال الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 جانفي 2023.

يكلف السيد قيس الهذلي، مهندس رئيس، بوظائف مدير ضبط
الملك العقاري الخاص بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جانفي 2023"

عدد 8

بمقتضى أمر عدد 144 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي إلى السيد سامي بن عبيد، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى أمر عدد 145 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023.

تسند منحة التصرف الإداري والمالي إلى السيد الحبيب فالح، متصرف عام، مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح
والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 31 ماي 2023.

يكلف السيد المختار بن حليمة، مهندس رئيس، بوظائف مدير
جهوي لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

يكلّف السيد نعيم العايش، متصرف عام، بوظائف مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية
بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2023"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 أوت 2023.

تكلف السيدة عائشة ارقاز، مهندس رئيس، بوظائف مدير
العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 أوت 2023.

ينهى تكليف السيد رشيد الصالحي، متصرف رئيس لأملك
الدولة والشؤون العقارية، بمهام مدير العقارات الفلاحية بالإدارة
الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جوان 2023.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 سبتمبر 2023"

ع ١٥٤

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة لمياء حداد حرم العلاقي، متصرف رئيس،
بوظائف مدير جهوي لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بتونس
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد شكيب نويرة، مهندس رئيس، بوظائف مدير
جهوي لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد سهيل عنان، متصرف عام لأمولاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأمولاك الدولة والشؤون
العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 أكتوبر 2023"

عدد 114

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد محمد علي عمر، متصرف رئيس، بوظائف مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالمستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 أكتوبر 2023.

يكلف السيد محمد الحزامي، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 نوفمبر 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة مدير إدارة مركزية للسيد
منصف المناعي، متصرف رئيس لأمولاك الدولة والشؤون العقارية،
رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بديوان وزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 نوفمبر 2023"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 نوفمبر 2023.

تكلف السيدة منجية الجندوبي، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 نوفمبر 2023.

تكلف السيدة هالة مملوك، متصرف عام، بوظائف مدير إدارة
مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير
التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 نوفمبر 2023"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة بسمة الكشو، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة دلندة عبد الرحيم حرم البهلولي، متصرف رئيس
لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير الشؤون الإدارية
ومراقبة التصرف بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للمعنية بالأمر عملا
بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

يكلف السيد إبراهيم الصغير، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير مكلف بكتابة نزاعات الدولة
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2023.

تكلف السيدة سالمة القعلول، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف مدير التشريع والدراسات القانونية بالإدارة العامة
للشؤون القانونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

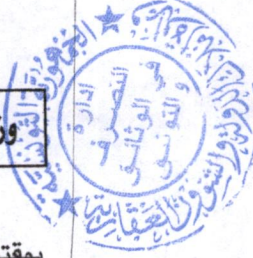
ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 ديسمبر 2023"

عد ٢١

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2023.

يكلف السيد فتحي الرباعي، مهندس عام، بوظائف مدير
التخطيط والمشاريع واليقظة التكنولوجية بالإدارة العامة
لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للمعني بالأمر عملا
بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلّف السيدة ريم الفورتي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير
الاختبارات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات
بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



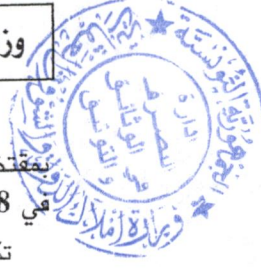
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلّف السيدة إيمان البجاوي، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات المتعلقة بغرامات الانتزاع بالإدارة العامة
للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 14 فيفري 2023.

تكلّف السيدة وفاق بن عمر، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات الخاصة بالجماعات المحلية والمؤسسات
والمنشآت العمومية بإدارة الاختبارات المتعلقة بالمنقولات
بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

تكلف السيدة كوثر القبوبي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مكتب
تطوير الأداء وتثمين العقارات الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات
الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 26 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة
2019 المؤرخ في 21 مارس 2019، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

تكلف السيدة عائدة بن إسماعيل، تقني رئيس، بوظائف كاهية
مدير تجميع المعلومات المتعلقة بسجلات مكاسب المؤسسات
والمنشآت العمومية بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 جوان 2023.
تكلّف السيدة ضياء خزري، متصرف رئيس، بوظائف كاهية مدير الصفقات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 جوان 2023.
تكلف السيدة رابعة اللموشي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

تكلّف السيدة سماح مصدق، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2023"

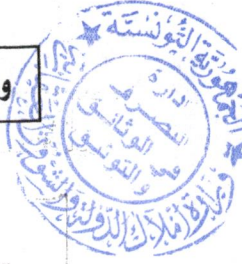
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 جويلية 2023.

يكلف السيد محمد علي المجدوب، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 16 أوت 2023.

تكلف الآنسة نزيهة القنوني، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الشؤون الإدارية بالإدارة
العامّة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 سبتمبر 2023.

تكلّف السيدة خولة عاشوري، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بالخلية المركزية للحكومة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 أكتوبر 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة ليلي
الأنقليز، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير كراء المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 أكتوبر 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد شكري
القلال، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد صالح بن سالم، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير
العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدينة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد محمد مراد، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد عمر بنعمر، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال
العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد محمد قاقوش، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير
تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد هيثم خليل، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة القضايا المتعلقة
بالعقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد صالح نصري، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال
العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 2 نوفمبر 2023.

تكلف السيدة نجوى بن محمود حرم بالرايس، متصرف
مستشار، بمهام كاهية مدير التصرف في الشؤون الإدارية بالإدارة
العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 29 جويلية 2022.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 2 نوفمبر 2023.

تكلف السيدة ليلى الوشتاتي، مهندس معماري رئيس، بوظائف
كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة أحلام العكرمي، متصرف رئيس، بوظائف رئيس
مكتب الضبط بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 27 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة
2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

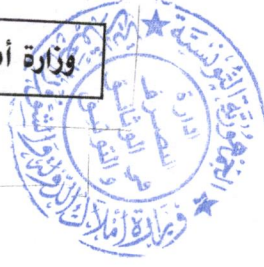
بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

يكلف السيد الشاذلي السومري، متصرف رئيس لأمولاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير متابعة تنفيذ بطاقات
الإنزام بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 أكتوبر 2023.

يكلف السيد نور الدين العمري، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة
والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلف السيدة شهيرة البراهمي، متصرف في الوثائق
والأرشيف، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلف السيدة أسماء الراجحي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلف السيدة مفيدة الخماسي، متصرف مستشار لأملاك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات
الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 فيفري 2023.

تكلف السيدة راضية غراب السلولي، متصرف لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكلفة بالقضايا الجزائية
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

تكلف السيدة أحلام البجاوي، متصرف للتربية، بوظائف رئيس
مصلحة متابعة تنفيذ شروط تسويق العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة
العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

يكلف السيد جعفر الغري، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة
والشؤون العقارية بمدنين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

يكلف السيد إلياس قاسمي، متصرف مستشار لأموال الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة
بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة
أموال الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 ماي 2023.

يكلف السيد حمادي بالسعدي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.





وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 جوان 2023.

تكلّف السيدة سهام السعيدى، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة المناظرات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 26 جوان 2023.

تكلف السيدة عفاف ماجري، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

يكلف السيد عادل والي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشراء لفائدة ملك
الدولة الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

تكلف السيدة بسمة حامدي، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملك
الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أملك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

يكلف السيد معط الله الحاج عمر، تقني أول، بوظائف رئيس
مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملك الدولة غير الفلاحية
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة السيدة ليلي
الشريف حرم المزعني، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون
العقارية، رئيس مصلحة متابعة استخلاص محاصيل البيوعات
والمداخيل المختلفة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد الهادي
الصابري، مهندس أول، رئيس مصلحة تصفية المعاولات القديمة
بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 جوان 2023.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة رحاب
الخماري، مهندس أول، رئيس مصلحة الإقتناءات والصفقات
العمومية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملك الدولة
والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جويلية 2023"



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جوان 2023.

تكلف السيدة إسلام بلحاج، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة الملفات المتعلقة
بمنح حق الانتفاع والترخيص في الرهن بالإدارة العامة للعقارات
الفلاحية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 أوت 2023.

تكلف السيدة نادية الفاطمي، متصرف رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة التصرف في المباني الإدارية بالإدارة العامة للمصالح
المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 1 سبتمبر 2023"

محرر 101

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

تكلف السيدة أماني مسعودي، متصرف لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية
والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة نجاة سمعلي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد المنجي سالم، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمدينة بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد فريد الشبعان، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تثمين العقارات الفلاحية بالإدارة
العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة حنان الحريزي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة متابعة القضايا العدلية بالإدارة العامة للعقارات
الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

يكلف السيد عماد السمراني، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة العقود
التوضيحية وكتائب المصادقة بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 سبتمبر 2023.

يكلف السيد نهاد ماجدي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

تكلف السيدة نسيبة الزريبي، متصرف مستشار، بمهام رئيس
مصلحة مكلفة بكتابة دائرة النزاعات الإدارية بالإدارة العامة
لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

يكلف السيد نبيل الصابري، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة
مكلف بكتابة دائرة قضايا صندوق الضمان لضحايا حوادث المرور
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 أكتوبر 2023.

يكلف السيد زهير عبيدي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكلف بكتابة دائرة القضايا
المدنية العامة بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 أكتوبر 2023.



يكلف السيد كريم حمو، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة
الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بتونس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 أكتوبر 2023.

يكلف السيد محمد وليد حلاوط، متصرف رئيس، بوظائف
رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 أكتوبر 2023.

يكلف السيد رياض الحمراوي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية
لأملك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 10 نوفمبر 2023.

تكلف السيدة أسماء الشلي، أخصائي اجتماعي مستشار،
بوظائف رئيس مصلحة بمكتب متابعة العمل الحكومي بالديوان
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 22 نوفمبر 2023.

يكلف السيد محمد علي القيزاني، متصرف مستشار أملاك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال
العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2023.

تكلف السيدة خولة حفيظ، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
إعداد ومتابعة المشاريع بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات
والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2023.

يكلف السيد يامن الزغلامي المسعودي، تقني رئيس، بوظائف
رئيس مصلحة سلامة التجهيزات الإعلامية وصيانتها بالإدارة العامة
لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2023.

يكلف السيد علي عموري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة التصرف التقديري ومردودية الأعوان بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ديسمبر 2023.
يكلّف السيد غسان المؤدب، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 ديسمبر 2023.
تكلّف السيدة لمياء حسني، حافظ مكتبات أو توثيق، بوظائف رئيس مصلحة متابعة بيع المحجوزات واللقط والحطام البحري بالإدارة
العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 ديسمبر 2023.

تكلف السيدة منيرة بن حسين، متصرف مستشار لأملاك
الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة جمع تقارير
نشاط الهياكل بإدارة التنسيق والإشراف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 ديسمبر 2023.

تكلف السيدة سامية الجلاصي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة بمكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 جانفي 2023.

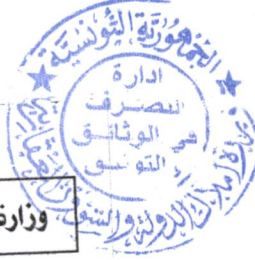
يسمى السيد علي الطاهر مولى، مهندس عام، رئيسا لبرنامج
حماية أملاك الدولة بمهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 22 نوفمبر 2022.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 جانفي 2023.

يتم تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الوطنية الاستشارية للعمليات العقارية:

- نبيل عبيدي: ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: رئيس،
- نعمان مجدوب: ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،
- أنيس الدباك: ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان: عضو،
- حنان جوادي: ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: عضو،
- أحلام الشابي حرم بلعيد: ممثل عن وزارة المالية: عضو،
- أمينة رزيق: ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط: عضو،
- سمير العلاقي: ممثل عن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو مقرر،
- محمد السايغي: ممثل عن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو،
- دلندة التومي حرم شلغاف: ممثل عن الإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 647 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر
2023.

يسمى السيدان الآتي ذكرهما بلجنة المصادرة ابتداء من 1
ديسمبر 2022:

- علي عباس، المكلف العام بنزاعات الدولة، عضو،
- محمد هيثم الهيلة، متفقد للملكية العقارية، ممثل عن حافظ
الملكية العقارية، عضو.



2.3- تسميات أعضاء الديوان الوطني للملكية العقارية:

العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
2.3	تسميات وترقيات	تسمية أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية	95←96



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أفريل 2023.

يسمى أعضاء بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية
لمدة سنة ابتداء من 2 جانفي 2023:

- محمد الهادي السنوسي: ممثل عن وزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية،

- جيهان عداسي: ممثل عن وزارة العدل،

- الساسي العثماني: ممثل عن وزارة الاقتصاد والتخطيط،

- سامية غربية: ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

- حسين العثماني: ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 15 جوان 2023.

يسمى السيد عز الدين المقدمي عضوا ممثلا عن وزارة
المالية بمجلس إدارة الديوان الوطني للملكية العقارية عوضا عن
السيدة سنية الطالبي لمدة سنة ابتداء من 16 جوان 2023.



3.3- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
3.3	تسميات وترقيات	مستشار مقرر عام	98 ← 99
		متصرف عام لأملاك الدولة	100 ← 102
		متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	103
		متصرف رئيس لأملاك الدولة	104 ← 106
		متصرف مستشار	107
		مراقب لأملاك الدولة	108 ← 110
		مراقب مساعد	111



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2023.

- جميلة بوعجينة،
- أنيسة بشير،
- فوزي عقيل،
- زين العابدين سعد الله،
- نبيهة المليكي،
- حسين العوادي،
- مفيدة الزنيدي،
- إيناس الهواري،
- جلال رمضان،
- الصحبي بسباس.

- فوزي عقيل،
- زين العابدين سعد الله،
- نبيهة المليكي،
- حسين العوادي،
- مفيدة الزنيدي،
- إيناس الهواري،
- جلال رمضان،
- الصحيبي بسباس.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 أكتوبر 2023.

يسمى المستشارون المقررون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة
مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- جميلة بوعجينة،

- أنيسة بشير،



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 31 جانفي 2023.

يسمى المتصرفون الرؤساء لأملك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- عز الدين العوسجي،
- منية الجويني،
- لطيفة الدريسي،
- سامية الطويل.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 ديسمبر 2023.

يسمى المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022 :

- رشيد الصالحي،
- راضية بن حلايبة،
- منجي النوالي،
- إبراهيم الصغير،
- منصف المناعي،



- أحمد سقني،
- هنده المسعي،
- رضا الجبالي،
- نور الدين حواتمي،
- بثينة العياري.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 جانفي 2023.

تسمى المتصرفتان المستشارتان في الوثائق والأرشيف الآتي
نذكرهما في رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية بعنوان سنة 2021 :

- السيدة سامية بن عيسى،
- السيدة زهرة عكرمي.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 جانفي 2023"

عدد 8



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 جانفي 2023.

يسمى المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون
العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- فاطمة كسدغلي،
- ليلى فتح الله،
- سناء حوالة،
- فاطمة قنومة،
- بسمة فتيريش،
- علي التبان،
- منال الودرني،
- سامي بن عبيد.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2023.

تدمج السيدة شاذلية خشيعة، متفقد رئيس للملكية العقارية
بالديوان الوطني للملكية العقارية ملحقة لدى وزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية، ضمن سلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية ابتداء من 1 مارس 2023 وفقا للبيانات التالية:

الوضعية القديمة :

الرتبة	الأقدمية العامة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة
متفقد رئيس للملكية العقارية	2005/9/9	2021/2/3	3	8	2021/2/3

الوضعية الجديدة :

الرتبة	الأقدمية العامة	الأقدمية في الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير	الأقدمية في الدرجة
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	2005/9/9	2021/2/3	3	8	2021/2/3

تحافظ المعنية بالأمر على خطتها الوظيفية.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الداخلية والبلديات

تجارتها المعنوية بالاعتماد على خطتها الوطنية.

2021/11/7	8	3	2017/11/7	2013/5/20	متصرف رئيس الاملاك الدولة والشؤون العقارية
الدرجة	مستوى التاجر	الدرجة	الدرجة في الرتبة	الدرجة العامة	الرتبة

الوضعية الجديدة:

2021/11/7	8	3	2017/11/7	2013/5/20	متصرف رئيس التعليم العالي والبحث العلمي
الدرجة	مستوى التاجر	الدرجة	الدرجة في الرتبة	الدرجة العامة	الرتبة

الوضعية القديمة :

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الداخلية والبلديات، بتاريخ 6 ديسمبر 2023.
 تدمج السيرة هذه الخواص، متصرف رئيس التعليم العالي والبحث العلمي، ملحقة لدى وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية، ضمن
 سلك أعوان وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 جوان 2023 وفقا للبيانات التالية :



وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة

متصرف مستشار لأعمال الدولة والشؤون العقارية

بعنوان سنة 2021

- رمزي بن عياد.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 ديسمبر 2022.

يسمى المراقبان المساعدان لأملك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهما في رتبة مراقب لأملك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- السيدة مريم المليح،
- السيد حمدي المسعودي.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مراقب لأموال الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2023

- جهان عمار.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 23 أكتوبر 2023.

تسمى السيدة جهان عمار، مراقب مساعد لأمولاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب لأمولاك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

الأ
و



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 نوفمبر 2023
تسمى السيدتان الآتي ذكرهما في رتبة مراقب مساعد لأملك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من
7 أكتوبر 2023 :

- شيماء عيدودي،

- شيماء بن فرج.

4.3- تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك
والسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية والسلك
التقني المشترك:

الصفحة بالكتاب	الرتب	المواضيع	العدد
113	متصرف عام بالسلك الإداري المشترك	تسميات وترقيات	4.3
114 ← 115	متصرف رئيس		
116	مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية		
117	مهندس رئيس		
118	تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك		



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 مارس 2023.

يسمى السيد سامي هلال، متصرف رئيس، في رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 مارس 2023.

يسمى المتصرفان المستشاران الآتي ذكرهما في رتبة متصرف
رئيس بالسلوك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023 :

- فوزي الكعبي،

- لنور الجمالي.





بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 أكتوبر 2023.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2023:

- خالد القايد،
- ألفة بوعزيز،
- سنية المالكى،
- سوسن همامي،
- بشرى قاسمي،
- خليل عبد الجواد.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 أكتوبر 2023"

عدد 123



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 فيفري 2023.

يسمى المهندس الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- فتحي الرباعي،

- سهام سويسبي.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2023.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- منير النفطي،
- عمر الساحلي،
- راضية الكوكي،
- وليد الطرهوني،
- حاتم خصيبة،
- عادل لطيف،
- لزهر رداوي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 فيفري 2023.

يسمى التقنيون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020:

- زياد الصالحي،
- خالد بن معلم،
- حسن بوخريص.



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 فيفري 2023"

عدد 18



4- إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة وضبط تنظيمها وطرق سيرها.



الصفحة بالكتاب	الموضوع
123 ← 121	4- إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة وضبط تنظيمها وطرق سيرها.



وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 504 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بضبط صيغ وشروط تسوية وضعيات التجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص بالمنح بالأمر الحكومي عدد 172 لسنة 2019 المؤرخ في 19 فيفري 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 505 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث لدى الوزارة المكلفة بأملك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المتدخلة في عملية التسوية للتجمعات السكنية المذكورة، وخاصة القيام بما يلي:
- دراسة ملفات التسوية التي تعدها الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية.

- تلقي التقارير التي تعدها الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية حول تقدم إنجاز مشروع التسوية.

- عقد اجتماعات دورية مع رؤساء فرق العمل الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية المكلفة بمشروع التسوية للمتابعة والتأطير والإشراف على عملية التسوية.

- العمل على تغطية التجمعات السكنية موضوع التسوية بأمثلة تهيئة عمرانية وتصنيفها عمرانيا.

أمر عدد 770 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تسوية الوضعيات العقارية للتجمعات السكنية القديمة المقامة على ملك الدولة الخاص وضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية الخاصة،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى النصوص المنقحة والمتممة له آخرها القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى النصوص المنقحة والمتممة له آخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى النصوص المنقحة والمتممة لها،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى النصوص المنقحة والمتممة له آخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

- إعداد مشاريع الاتفاقيات الإطارية اللازمة لإتمام إنجاز مشروع التسوية.
- تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في إطار إنجاز مشروع التسوية.
- التأطير والمتابعة والإشراف على جميع الأعمال والأشغال المتعلقة بإنجاز مشروع التسوية.
- تنظيم جلسات لجنة المتابعة المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر.
- الفصل 3 - تحدد مدة إنجاز نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بالفصل الأول من هذا الأمر بخمس سنوات ابتداء من تاريخ 8 جوان 2021، وتنقسم هذه المدة إلى المراحل التالية:
- المرحلة الأولى: تمتد على سنتين ابتداء من تاريخ 8 جوان 2021 وتتضمن خاصة:
- إتمام ضبط القوائم النهائية للوضعيات المعنية بالتسوية وذلك بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية.
 - إتمام إنجاز الدراسات اللازمة للوضعيات المستوجبة لعملية التسوية.
 - إتمام إنجاز بقية الملفات الفنية والقانونية المستوجبة قانوناً.
 - متابعة الأشغال الفنية المتعلقة بأعمال الرفع الطبوغرافي وإنجاز الأمثلة التقسيمية للعقارات موضوع التسوية.
 - متابعة إعداد الملفات المزمع عرضها على اللجان الفنية للتقسيمات وذلك بالتنسيق مع الإدارات الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية.
 - مواصلة إبرام العقود في شأن الوضعيات غير المعقدة.
- المرحلة الثانية: تمتد على سنتين ابتداء من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتضمن خاصة:
- متابعة استكمال استخراج الأمثلة الهندسية للعقارات بعد مصادقة اللجان الفنية للتقسيمات.
 - مواصلة إبرام عقود التفويت في العقارات القابلة للتسوية.
 - إبرام عقود بيع العقارات التي حظيت أمثلتها التقسيمية بمصادقة اللجان الفنية للتقسيمات.
- المرحلة الثالثة: تمتد على سنة واحدة من تاريخ نهاية المرحلة الثانية ويتم خلالها استكمال المرحلة الأخيرة من المشروع بإبرام عقود التفويت في جميع العقارات المتبقية التي استوفت شروط التسوية، ويتم إعداد تقرير ختامي لمشروع التسوية ويتضمن عند الاقتضاء اقتراح مواصلة المشروع.
- الفصل 4 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف حسب المقاييس التالية:
- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع طبقاً لما ورد بالفصل 3 من هذا الأمر.
- مدى بلوغ الأهداف المرسومة للمشروع.
- مدى إنجاز برامج العمل السنوية للمشروع.
- مدى تنفيذ توصيات لجنة المتابعة وتسيير المشروع المحدثة طبقاً للفصل 6 من هذا الأمر.
- بالنظر للصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير المتخذة لتجاوزها ومدى نجاعة هذه التدابير.
- الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف على الخطط الوظيفية التالية:
- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.
 - إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.
 - إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
 - أربع إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
- الفصل 6 - تحدث بالوزارة المكلفة بأمولاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يرأسها الوزير أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف طبقاً للمقاييس المضبوطة بالفصل 4 من هذا الأمر.
- تتكون اللجنة من أعضاء يمثلون الوزارات والهياكل العمومية المعنية بالتسوية بما في ذلك ممثل عن رئاسة الحكومة وتتم تسميتهم بقرار من رئيس الحكومة.
- يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو عند الاقتضاء كل من يرى فائدة في الاستئناس برأيه وتشريكه في أعمال اللجنة من ممثلي الوزارات والهياكل المعنية وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية دون أن يكون له الحق في التصويت.
- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا يمكنها التداول إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وفي صورة تعذر تحقق النصاب في الجلسة الأولى تتم دعوة اللجنة للانعقاد خلال الخمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.
- تدون أعمال اللجنة ضمن محاضر جلسات ويتم إمضاؤها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين.



الفصل 7 - يمكن لوحدة التصرف حسب الأهداف الاستعانة بخبرات وكفاءات من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يتم تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية بعد أخذ رأي رؤساء إداراتهم. كما يمكن لها الاستعانة بخبرات وكفاءات من القطاع الخاص كلما اقتضت الحاجة لذلك يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 8 - يرفع الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 22 ديسمبر 2023"



5- إنهاء مهام



الموضوع	الصفحة بالكتاب
5- إنهاء مهام	126 ← 133



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 جانفي 2023.

ينهى تعيين السيد أنور عبده، محلل عام، بصفة رئيس برنامج
أماية أملك الدولة بمهمة أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 22 نوفمبر 2022.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 فيفري 2023.

يعفى السيد جمال زخامة، مهندس رئيس، من مهام مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 10 أوت 2022.

- سامية الطويل.

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 2023 مؤرخ في 6 جويلية 2023.

تنهى تسمية السيدة أروى بن عمار، مستشار المصالح العمومية، بصفة مكلف بأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 ماي 2023.



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جويلية 2023"

عدد 70

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 أكتوبر 2023.

ينهى تكليف السيد رياض كريكيد، متصرف مستشار، بمهام
رئيس مصلحة ضبط الأملاك المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 3
جويلية 2023.





وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 648 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2023.

تنهى مهام السيد نبيل عبيدي، قاضي من الرتبة الثالثة، بصفة رئيس لديوان وزير أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 ماي 2023.

بمقتضى أمر عدد 649 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2023.

تنهى مهام السيد نبيل عبيدي، قاضي من الرتبة الثالثة، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 1 ماي 2023.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 نوفمبر 2023.

ينهى تكليف السيد توفيق مصباح، متصرف عام، بمهام مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية
بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 نوفمبر 2023"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2023.

يعفى السيد جمال الجلاصي، متصرف عام، من خطة مدير
التشريع والدراسات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 ديسمبر 2023"

ع د ٩١

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 ديسمبر 2023.

ينهى تكليف السيد عامر سطاغلي، مستشار المصالح العمومية،
بمهام كاهية مدير ضبط الملك العام البري بالإدارة العامة لضبط
الأموال العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



6- المصادقة على دليل

الإجراءات الخاصة بالتصرف
في ملفات الاختبار.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
06- المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالتصرف في ملفات الإختبار.	136←137

وعلى منشور الوزير الأول عدد 39 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بمتابعة أدلة الإجراءات،

وعلى دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبار.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة في حدود اختصاصها بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة للاختبارات مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبار.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخطط تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1017 لسنة 2018 المؤرخ في 8 نوفمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على شبكة معايير الاختبار المعتمدة في تحديد القيمة الشرائية للعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع العمومية ومحتوياتها وكيفية مراجعة وتحيين تلك المعايير،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 جانفي 2019 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في ملفات الاختبارات،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بجرد وتقييم الأصول الثابتة المادية للدولة.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019 المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 12 سبتمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة الخاص بالأصول الثابتة المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 نوفمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة الخاص بتقديم القوائم المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 فيفري 2020 المتعلق بتنظيم المحاسبة العامة للدولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بجرد وتقييم الأصول الثابتة المادية للدولة الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية بتنفيذ ومتابعة المشروع مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - يتم تحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 4 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2023.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني



7- المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية



الموضوع	الصفحة بالكتاب
07 - المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية.	140 ← 149



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 613 لسنة 2023 مؤرخ في 9 أكتوبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعتمدية بوسالم من ولاية جندوبة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وأخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية تسمح 120 هك تمثل جزء من القطعة عدد 16 التابعة للرسم العقاري 7536/155026 جندوبة مبنية بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 75465 كائنة بمعمدية بوسالم من ولاية جندوبة وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطعة الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



أمر عدد 614 لسنة 2023 مؤرخ في 9 أكتوبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية باجة الشمالية من ولاية باجة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 497 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جوان 2021 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية تسمح 23 هـ 92 آر 42 ص تابعة للرسم العقاري عدد 13448/150440 باجة مبنية بمثال الأشغال المختلفة عدد 86672 والمعلم عليها بالحرف " C " كائنة بمعمدية باجة الشمالية من ولاية باجة وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطعة الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتמיד ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق
بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86
منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها
المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022
المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022
المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة
بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان
1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة
2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة
بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة
2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 659 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2023
يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة
العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعتمدية
تبرسق من ولاية باجة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 660 لسنة 2023 مؤرخ في 20 أكتوبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمنطقة بن بشير من ولاية جندوبة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وأخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وأخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وأخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وأخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتتها وأخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2021 المؤرخ في 23 جوان 2021 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية باجة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وباقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية تمسح 20 هك تمثل جزء من القطعة عدد 4 التابعة للرسم العقاري عدد 10243/175229 باجة مبينة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 80285 (القطعة A) كائنة بمعتمدية تبرسق من ولاية باجة وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطعة الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.



وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه، وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص، وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية تسمح جمليا 11 هك 83 آر 97 ص جزء منها تابع للرسوم العقارية عدد 67 جندوبة وعدد 7959 جندوبة وعدد 409 جندوبة وجزء آخر غير مسجل مبينة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 61309 معلم عليها بالحروف "A و B و C و E و F" كائنة بمنطقة بن بشير من ولاية جندوبة وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم إنجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و 12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 أكتوبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 أكتوبر 2023"

عدد 113



أمر عدد 771 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعمدية جلمة من ولاية سيدي بوزيد لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها،
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 579 لسنة 2017 المؤرخ في 9 ماي 2017 المتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض وبتحوير حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سيدي بوزيد.

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية تمسح 15هـ تابعة للرسم العقاري عدد 10668 سيدي بوزيد مبينة بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 60069 والمعلم عليها بالحرف " A " كائنة بمعمدية جلمة من ولاية سيدي بوزيد وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 - يتم إسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطعة الأرض المذكورة في صورة عدم انجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 772 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطعة أرض دولية كائنة بمعتمدية القصيرين الشمالية من ولاية القصيرين لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتفويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وخاصة الفصل 86 منها،
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وآخرها القانون عدد 52 لسنة 2017 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط احكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع ارض دولية تمسح جمليا 99هـ
99أر5ص جزء منها تابع للرسوم العقارية عدد 637 القصرين وعدد 467 القصرين وعدد 472 القصرين وعدد 815 القصرين وجزء
آخر غير مسجل مبينة بمثال الاشغال الخاصة والمختلفة عدد 73543 والمعلم عليها بالحروف " A-B-C-D-E-F -I-J -L " كائنة
بمعمدية القصرين الشمالية من ولاية القصرين وذلك قصد إنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

الفصل 2 . يتم اسقاط حق الوكالة العقارية الصناعية في قطع الأرض المذكورة في صورة عدم انجاز وتهيئة منطقة صناعية خلال مدة
ثلاث سنوات من تاريخ إمضاء العقد قابلة للتمديد ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بعد تقديم مطلب معلل في الغرض طبقا للشروط
والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات
العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد



8- المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
08 – المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	152 ← 171



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 104 لسنة 2023 مؤرخ في 6 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات تالة وفريانة والقصرين الشمالية وماجل بلعباس).
إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصيرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصيرين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصيرين المؤرخة في 8 ديسمبر 2021.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية القصيرين (معتمديات تالة وfriانة والقصيرين الشمالية وماجل بلعباس) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبى	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	أحراش بولحناش 4	منطقة سيدي محمد معتمدية تالة	287587	96855
2	أحراش بولحناش 5	منطقة سيدي محمد معتمدية تالة	351413	96856
3	أحراش بولحناش 6	منطقة سيدي محمد معتمدية تالة	497305	96857
4	جبل الشار	منطقة الحماد معتمدية تالة	90304	96858
5	كدية ذراع قرعة كروش	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	258956	96859
6	كدية البرج	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	227102	96860
7	كدية ذراع عانس	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	214101	96861
8	كدية ذراع المنشر	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	141775	96862



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
9	كدية زراع قرعة كريش I	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	71374	96863
10	كدية زراع قرعة كريش II	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	95687	96864
11	كدية زراع قرعة كريش III	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	93292	96865
12	كدية البرج I	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	152864	96866
13	كدية العيفة	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	59417	96867
14	كدية محمد بن إبراهيم	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	60977	96868
15	كدية محمد بن إبراهيم I	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	102504	96869
16	كدية محمد بن إبراهيم II	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	86644	96870
17	المقر القديم للإدارة الجهوية لأماك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين	منطقة البساتين معتمدية القصرين الشمالية	388	96872
18	أحراش جبل الطوال	منطقة هنشير أم الخير معتمدية ماجل بلعباس	131770	96873
19	كدية الهنشير	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	70387	96874
20	كدية الساسي	منطقة الصخيرات معتمدية فريانة	49103	96875

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 6 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 109 لسنة 2023 مؤرخ في 6 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين (معتمدية رمادة).



إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها وتمّمّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمّته،

وعلى الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري 2013 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تطاوين المؤرخ في 7 جوان 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقرير الإختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائن بولاية تطاوين (معتمدية رمادة) والمبين بالمثل المصاحب لهذا الأمر وبالجداول التالي :

اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
أرض الدولة	برج بورقيبة منطقة رمادة الغربية معتمدية رمادة	4600000	99346

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 110 لسنة 2023 مؤرخ في 6 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديات بنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية ومنزل جميل).



إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها، وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت، وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 15 جويلية 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمديات بنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية ومنزل جميل) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة عين مريم معتمدية بنزرت الشمالية	91	15055
2	هنشير الصباح 3	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	773	91755
3	أرض الجبلي 1	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	8542	91769
4	أرض الجبلي 2	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	12096	91770

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 129 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمدية نبر).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخ في 20 سبتمبر 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرفقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية الكاف (معتمدية نبر) والمبيينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	عمادة نبر معتمدية نبر	9326	32287
2	بدون اسم	عمادة نبر معتمدية نبر	20465	32288

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 فيفري 2023.

قيس سعيد

أمر عدد 130 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمائية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديتا سيدي عيش وبلخير).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها وتممّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقّحت وتممّتها،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتمائية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 5 و19 أكتوبر 2021 و12 ماي 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قفصة (معتمديتا سيدي عيش وبلخير) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	مركز الصحة الأساسية ونادي للشباب	منطقة القرية معتمدية سيدي عيش	2006	14979
2	مركز الصحة الأساسية	منطقة العيايشة معتمدية بلخير	944	14399
3	مركز الصحة الأساسية بالعيايشة الجبل	منطقة العيايشة معتمدية بلخير	666	14400

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر عدد 131 لسنة 2023 مؤرخ في 10 فيفري 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات المدينة والسيجومي والمرسى).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،



وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 5 جويلية 2022.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات المدينة والسيجومي والمرسى) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	تربة بن تافرجين	عمادة الحفصية معتمدية المدينة	327	13165
2	بدون اسم	عمادة الملاسين معتمدية السيجومي	455	68641
3	بدون اسم	عمادة المرسى المدينة معتمدية المرسى	722	94303

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 8 نوفمبر 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمديات قرطاج والمرسى والكرم وجبل الجلود) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	وقف الطويبي	عمادة قرطاج بيرصا معتمدية قرطاج	16769	15032
2	وقف الطويبي	عمادة قرطاج بيرصا معتمدية قرطاج	4430	15033
3	وقف الطويبي	عمادة قرطاج بيرصا معتمدية قرطاج	5214	15034
4	بدون إسم	عمادة سيدي داود معتمدية المرسى	74	17551



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 209 لسنة 2023 مؤرخ في 6 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات قرطاج والمرسى والكرم وجبل الجلود).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
5	بدون إسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	556	17554
6	بدون إسم	عمادة جبل الجلود معتمدية جبل الجلود	171	95099

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2023.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 426 لسنة 2023 مؤرخ في 29 ماي 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر (معتمدية نفطة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الاختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخة في 10 نوفمبر 2022.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية توزر (معتمدية نفطة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	طريق سيدي حسن عياد 1	عمادة العيون معتمدية نفطة	52383	73996
2	طريق سيدي حسن عياد 2	عمادة العيون معتمدية نفطة	75204	73997
3	بن فرج الله الملعب	عمادة الشافعي الشريف معتمدية نفطة	2014815	73998

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ماي 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



أمر عدد 767 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمدية الكرم).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 10 جانفي 2023، وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معتمدية الكرم) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	181	98586
2	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	41	98588
3	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	268	98589
4	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	31	98591
5	وقف جامع الزيتونة ووقف الحرمين	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	32	98587

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



أمر عدد 768 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديات غار الملح ومنزل جميل ورأس الجبل وماطر).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 29 جانفي و10 مارس و17 ماي 2023،

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمديات غار الملح ومنزل جميل ورأس الجبل وماطر) المبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	سيدي الحداد 2	منطقة غار الملح معتمدية غار الملح	567	17156
2	الشعرة 60	منطقة منزل عبد الرحمان معتمدية منزل جميل	27936	50284
3	بدون إسم	منطقة الماتلين معتمدية رأس الجبل	21849	102371
4	سيدي بن حسين	منطقة ماطر معتمدية ماطر	94	102374

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



أمر عدد 769 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معمدية قلعة سنان).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 الى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 1 جوان 2023.

وبإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية الكاف (معمدية قلعة سنان) المبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	عمادة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	393	97160
2	بدون اسم	عمادة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	257	97704
3	بدون اسم	عمادة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	340	97705
4	بدون اسم	عمادة قلعة سنان معمدية قلعة سنان	5319	97713

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



أمر عدد 773 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديات ماطر وغار الملح وبنزرت الشمالية وجومين ورأس الجبل وبنزرت الجنوبية).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقيتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقيتها وتممتها،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 29 جانفي و2 و8 فيفري و10 مارس و29 أفريل 2023.

وباقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.



يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية بنزرت (معتمدات ماطر وغار الملح وبنزرت الشمالية وجومين ورأس الجبل وبنزرت الجنوبية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة ماطر معتمدية ماطر	550	46851
2	بدون اسم	منطقة غار الملح معتمدية غار الملح	1359	17155
3	فدان بن عزوز 3	منطقة الكرنيش معتمدية بنزرت الشمالية	27413	50285
4	بدون اسم	منطقة الشنانة معتمدية جومين	13343	53951
5	حي النخلة	منطقة الماتلين معتمدية رأس الجبل	1143	102381
6	زاوية سيدي يحيى	منطقة رأس الجبل الشمالية معتمدية رأس الجبل	53	102382
7	زاوية سيدي العربي	منطقة رأس الجبل الشمالية معتمدية رأس الجبل	604	102390
8	زاوية لل فطيمة	منطقة رأس الجبل الشمالية معتمدية رأس الجبل	90	102378
9	مقر العمدة	منطقة رأس الجبل الشمالية معتمدية رأس الجبل	29	102383
10	ملعب بلدي	منطقة الماتلين معتمدية رأس الجبل	1069	102379
11	سيدي بن عيسى	منطقة ماطر معتمدية ماطر	270	102393
12	سيدي بن حسين	منطقة ماطر معتمدية ماطر	59	102332



العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م ²	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
13	منزل زيد 1	منطقة فرحات حشار معتمدية بنزرت الجنوبية	4240	102373
14	منزل زيد 2	منطقة فرحات حشار معتمدية بنزرت الجنوبية	821	102372
15	الفجة 1	منطقة عين مريم معتمدية بنزرت الشمالية	4200	102375
16	جنان الببوش	منطقة غار الملح معتمدية غار الملح	623	102392
17	تاهنت	منطقة تاهنت معتمدية جومين	161	102333
18	السيدة المنوبية	منطقة الشيخ إدريس معتمدية بنزرت الشمالية	83	91756
19	هنشير الصباح 10	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	45158	91758
20	هنشير الصباح 11	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	6905	91761
21	حي الرصف 1	منطقة ماطر معتمدية ماطر	53	91763
22	حي الرصف 2	منطقة ماطر معتمدية ماطر	49	91764
23	حي الرصف 3	منطقة ماطر معتمدية ماطر	77	91765
24	نهج الجزائر 2	منطقة ماطر معتمدية ماطر	129	91768

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 774 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معمديتا القطار وقفصة الجنوبية).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها وتمّمّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمّته،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقريرين الإختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخين في 24 أبريل 2023. وباقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الإختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارين الشرعية التابعين لملك الدولة الخاص الكائنين بولاية قفصة (معمديتا القطار وقفصة الجنوبية) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة والمختلفة
1	سيدي علي بالراشد	منطقة الساكت معمدية القطار	256	89859
2	كتاب الجلادين	منطقة قفصة المدينة معمدية قفصة الجنوبية	95	98176

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



أمر عدد 777 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سليانة (معمدية الروحية).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12/02/1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتھا وتممّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممّته،

وعلى الأمر عدد 1833 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية سليانة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سليانة المؤرخ في 21 فيفري 2023.

وباقتراح من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقرير الإختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائن بولاية سليانة (معمدية الروحية) والمبين بالمثال المصاحب لهذا الأمر وبالجدول التالي :

اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
جبل سيدي علي بن أم الزين	عمادة الحميمة معمدية الروحية	49940	98812

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد